



الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير المحكمة عن التعديلات المقترحة

لنظام المالي والقواعد المالية*

ألف - مقدمة

- ١- أيدت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في دورتها التاسعة، توصية لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") بأن تشرع المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١).
- ٢- وتهدف المحكمة إلى الشروع في تنفيذ جميع الجوانب المتعلقة بهذه المعايير اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ولهذا الغرض، يلزم إدخال تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.
- ٣- وأوصت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، بموافاتها في دورتها الثامنة عشرة بمشروع مقترح لجميع التغييرات المطلوبة في النظام المالي والقواعد المالية^(٢).
- ٤- وأعدت المحكمة التعديلات المقترحة للنظام المالي والقواعد المالية بالاشتراك مع مستشار خارجي لديه خبرة واسعة في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٣). وعرضت هذه التعديلات على مراجع

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة CBF/19/7.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني - دال، الفقرات ٧-٩.

^(٢) المرجع نفسه، الجزء باء-٢، الفقرة ٧١.

^(٣) الأستاذ الدكتور ف. د. ج. فان شايبك، خبير الحسابات الدولي المتخصص في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المشارك في شركة ديلويت، هولندا، والعضو في المجلس الدولي للمعايير المحاسبية للقطاع العام في تورونتو، كندا.

الحسابات الخارجي ولجنة مراجعة الحسابات للنظر. وأحاطت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة علماً بتقرير المحكمة عن التعديلات المقترحة للنظام المالي والقواعد المالية وأرجأت النظر في هذه المسألة إلى حين ظهور نتائج الفحص الأولي للجنة مراجعة الحسابات ومراجع الحسابات الخارجي. ويقدم هذا التقرير الآن بعد هذا الفحص الأولي ويأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها. وقدم تقرير منفصل للرد على الأسئلة التفصيلية التي طرحتها اللجنة والمتعلقة أساساً بالآثار المترتبة على عملية الميزنة.

باء- معلومات أساسية

٥- لا يحدد النظام المالي والقواعد المالية حالياً الإطار المحاسبي لمسك الحسابات والإبلاغ عنها. وأعدت المحكمة البيانات المالية في السنوات الماضية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٦- وتمثل المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة نظاماً معدلاً للمحاسبة على أساس النقدية بينما تستوجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الانتقال إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل. وتعني المحاسبة على أساس الاستحقاق^(٤) الاعتراف بالمعاملات والأحداث الأخرى عند حدوثها (وليس فقط عند تلقي أو دفع النقدية أو ما يعادلها). ولذلك تسجل المعاملات والأحداث في السجلات المحاسبية ويتم الاعتراف بها في الفترات التي تتعلق بها. والعناصر المعترف بها بموجب المحاسبة على أساس الاستحقاق هي الأصول، والخصوم، وصافي الموجودات/رأس المال، والإيرادات، والنفقات.

٧- ونتيجة لذلك تلزم بعض التعديلات للنظام المالي والقواعد المالية. ويرد النص الحالي، والتفاصيل الكاملة للنص الجديد المقترح، وسبب التغيير، فضلاً عن الآثار المترتبة على هذا التغيير في شكل جدول في مرفق لهذا التقرير.

جيم- النظر في الموضوع من جانب المراجع الخارجي للحسابات

٨- عرضت التعديلات المقترحة للنظام المالي والقواعد المالية على المراجع الخارجي للحسابات في شباط/فبراير ٢٠١٢. ووردت عدة تعليقات عن طريق تعديل النص المقترح للنظام المالي والقواعد المالية، أو رد كتابي. ويرد أدناه موجز للتعليقات التي لم تعالج في التعديلات المقترحة:

(أ) فيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على القاعدة ١١١-٣(ب)، لاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن الميزنة على أساس الاستحقاق هي الأفضل، وأنه إذا لم يكن ذلك ممكناً في البداية، فإن من المرغوب فيه التخطيط لاعتمادها في المستقبل. وكررت المحكمة موقفها الذي يتمثل في اتباع النهج الذي اتبعته منظمات دولية أخرى وتركت الميزنة على أساس الاستحقاق جانباً للنظر في المستقبل.

^(٤) المعيار ١ للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تقدم البيانات المالية، الفقرة ٦.

(ب) ولاحظ مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بتعديل البند ٤-٦ أنه إذا استمرت عملية حساب وتوزيع الفائض النقدي على الدول الأعضاء أنه سيتعين توفيق الأرقام المستخدمة في حساب ذلك مع الأرقام المقابلة في البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد ينتج عن ذلك عمل إضافي للمحكمة ومراجعي الحسابات ويؤدي بالتالي إلى تكاليف إضافية. وردت المحكمة بأنه لا يمكن التوفيق بين حساب الفائض النقدي مع البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بسبب الفارق الأساسي في الاستحقاقات والأرقام المتعلقة بالنقدية. وسيظل حساب الفائض النقدي في نطاق مراجعة الحسابات لعدم استعداد المحكمة لإجراء تغييرات في هذا المجال.

(ج) وقُدِّم تعليق عام مفاده أنه حيثما يحدد النظام المالي والقواعد المالية الحاليين معالجة محاسبية معينة (مثل القاعدة ١١١-٦، والقاعدة ١٠٧-١ (أ) و(ب))، يلزم فحص هذه المعالجة للتأكد من أنها لا تتعارض مع المعالجة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ردت المحكمة بأنه أضيفت إلى تعديل القواعد التي تحدد المعالجة المحاسبية عبارة "لأغراض المحاسبة المتعلقة بالميزانية" حيثما يكون ذلك ضرورياً بسبب الاختلاف بين الأسس المستخدمة لإعداد الميزانية والبيانات المالية. وبهذه الطريقة تأكدت المحكمة من تمييز القواعد القائمة التي تحكم المحاسبة المتعلقة بالميزانية عن تلك المتعلقة بإعداد البيانات المالية، التي تندرج في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٩- وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أصدر مراجع الحسابات الخارجي تقريره المتعلق بمراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١١. وبالإضافة إلى مسائل أخرى، ركز تقرير مراجعة الحسابات على خطط المحكمة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأشار مراجع الحسابات الخارجي في التقرير إلى مراجعته للتعديلات المقترحة للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة وإلى أنه قدم في هذا الصدد توصية للمحكمة بأن تتخذ الترتيبات والإجراءات اللازمة لتنفيذ ميزانية تقوم على الاستحقاقات بتكلفة كاملة في غضون عامين من إعداد البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

دال- النظر في الموضوع من جانب لجنة مراجعة الحسابات

١٠- ناقشت لجنة مراجعة الحسابات التعديلات المقترحة للنظام المالي والقواعد المالية في اجتماعها السابع عشر والثامن عشر المعقودين في ٢٦-٢٧ آذار/مارس و ٢٥-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على التوالي. ويفيد محضر الاجتماع الثامن عشر للجنة مراجعة الحسابات بأنه سبق استعراض التعديلات المدخلة على النظام المالي والقواعد المالية في الاجتماع السابع عشر للجنة وبأنها أوصت المحكمة بنقل المناقشة إلى لجنة الميزانية والمالية. ولاحظت لجنة مراجعة الحسابات كذلك أن المحكمة بإمكانها أن تتخذ قرارات مختلفة فيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأشارت اللجنة إلى أنها لم تقدم هذا النوع من المشورة التقنية المتعمقة في الماضي.

١١- وأبدت لجنة مراجعة الحسابات تعليماً مفاده أن البيان الوارد في العمود الذي يبين "أسباب التغيير" بالنسبة للقاعدة ١١١-٧ والذي جاء به أن "المعايير المحاسبية الدولية لا تتعامل مع الالتزامات" ليس دقيقاً. وقد أعيدت صياغة هذا البيان ويفيد الآن بأن المعايير المحاسبية الدولية تقدم تعريفاً لبعض

المصطلحات مثل المسؤولية، والمسؤولية الاحتمالية أو المشروطة، وتشير إلى المعالجة المحاسبية المتعلقة بالاعتراف، والقياس، والتقييم، والعرض، والكشف لهذه الفئات^(٥). وتتناول القاعدة ١١١-٧ "الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية المتعلقة بها". وتم تعديل هذه القاعدة بإضافة كلمة "الميزانية" ما دام "الالتزام" حسب التعريف الوارد في النظام المالي والقواعد المالية هو فئة محاسبية متعلقة بالميزانية ولا يؤثر على توقيت الاعتراف بالخصوم في إطار المعايير المحاسبية الدولية^(٦).

هاء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

١٢- كما ذكر في الفقرة ٢ أعلاه، تهدف المحكمة إلى الشروع في تنفيذ جميع الجوانب المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ولتمكين المحكمة من تحقيق هذا الهدف، قد ترغب اللجنة، وقد نظرت في هذا التقرير، في توصية الجمعية بأن تعتمد، في دورتها الحادية عشرة، التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية اللازمة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير، بغية دخولها حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

^(٥) انظر، 2012 Handbook of International Public Sector Accounting Pronouncements, Glossary of defined terms، IPSASB.

^(٦) المرجع نفسه.

البند ٤	البند ٤	أسباب التغيير:
<p>الاعتمادات</p> <p>٦-٤ في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٥، يعامل الرصيد المتبقي غير المنفق في هذا الوقت مما يستبقى من اعتمادات بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بالفترة المالية للاعتمادات، باعتباره فائضا نقديا على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٥. وتُحمل أي التزامات لم تنته صلاحيتها عندئذ على اعتمادات الفترة المالية الجارية.</p> <p>ويحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق الموازنة بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية والاعتمادات المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة المتصلة بالفترة المالية ذاتها).</p> <p>ويحدد الفائض النقدي للفترة المالية بقيد ما يدفع خلال الفترة المذكورة من متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفتريات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة على النحو المشار إليه آنفا في رصيد الفائض النقدي المؤقت. ويعاد تحميل أي التزامات معلقة متبقية على اعتمادات الفترة المالية الجارية.</p>	<p>الاعتمادات</p> <p>٦-٤ في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٥، يعامل الرصيد المتبقي غير المنفق في هذا الوقت مما يستبقى من اعتمادات بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بالفترة المالية للاعتمادات <u>والتغيرات في المخصصات والاستحقاقات المنشأة بموجب المعايير المحاسبية المشار إليها في القاعدة ١١١-٣</u>، باعتباره فائضا نقديا على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٥. وتُحمل أي التزامات لم تنته صلاحيتها عندئذ على اعتمادات الفترة المالية الجارية.</p> <p>ويحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق الموازنة بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية والاعتمادات المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة <u>والتغيرات في المخصصات والاستحقاقات المنشأة بموجب المعايير المحاسبية المشار إليها في القاعدة ١١١-٣</u>، المتصلة بالفترة المالية ذاتها).</p> <p>ويحدد الفائض النقدي للفترة المالية بقيد ما يدفع خلال الفترة المذكورة من متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفتريات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة على النحو المشار إليه آنفا في رصيد الفائض النقدي المؤقت. ويعاد تحميل أي التزامات معلقة متبقية على اعتمادات الفترة المالية الجارية.</p>	<p>٦-٤: يهدف التعديل إلى أن يتماشى حساب الفائض النقدي مع الممارسة القائمة للاحتفاظ بالنقدية لتمويل الالتزامات غير المتداولة (معظمها من المخصصات والمبالغ المتراكمة المتعلقة باستحقاقات الموظفين). وعلى مر السنين، غيرت المحكمة سياساتها المحاسبية المتعلقة باستحقاقات ومخصصات الموظفين للاستعداد التدريجي لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الذي سمحت به المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة) وتطبيقها بأثر رجعي. وفي ذلك الوقت، أُجريت تسويات فيما يتعلق بالفتريات المالية السابقة من خلال الأرصدة الافتتاحية للصناديق وحساب الفائض النقدي وحملت الزيادات في المخصصات على ميزانية الفترة المالية الجارية.</p> <p>الآثار المترتبة على التغيير:</p> <p>لا يتناول البند ٦-٤ صراحة المخصصات والاستحقاقات التي سيتم الاعتراف بها وفقا للمعايير المحاسبية ولكن المستقرة في النقدية فقط في الأجل الطويل أو الأجل المتوسط. وهي تعترف فقط بالمصروفات والالتزامات غير المصفاة (التي من المفترض أن تكون تسويتها في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية) كرسوم مقابل إيصالات للفترة. وسيطلب التغيير المقترح للنص صراحة أن يكون التمويل من الفترة التي يتم فيها تكبد الالتزامات.</p>

البند ٧

الإيرادات الأخرى

١-٧ جميع الإيرادات الأخرى عدا:

(أ) الاشتراكات المقررة التي تسدها الدول الأطراف للميزانية؛

(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للمادة ١١٥، الفقرة (ب)، من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والبند ٧-٣ التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى؛

(د) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية، تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتقيد لحساب الصندوق العام.

البند ٧

الإيرادات الأخرى

١-٧ جميع الإيرادات الأخرى عدا:

(أ) الاشتراكات المقررة التي تسدها الدول الأطراف للميزانية؛

(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للمادة ١١٥، الفقرة (ب)، من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والبند ٧-٣ التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى؛

(د) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية، تصنف لأغراض البندين ٤-٦ و ٦-١ في عداد الإيرادات المتنوعة وتقيد لحساب الصندوق العام.

أسباب التغيير:

١-٧: يوضح التعديل أن البند ينطبق على تحديد الفائض النقدي للفترة وفقا للبندين ٤-٦ و ٦-١ ولا يؤثر على السياسات المحاسبية التي تتعلق بالاعتراف بالإيرادات وعرض البيانات المالية.

الآثار المترتبة على التغيير:

الأثر هو عدم المطالبة في البند ٧ بتصنيف بنود الإيرادات المتنوعة في بيان الأداء المالي، واتصالها فقط بحساب الفائض النقدي وحسابات الصناديق.

البند ١٠

المراقبة الداخلية

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

القاعدة ١١-١١٠

البند ١٠

المراقبة الداخلية

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

القاعدة ١١-١١٠

أسباب التغيير:

١١٠-١١١: يهدف التعديل إلى تماشي المصطلحات مع المعايير المحاسبية الدولية.

الآثار المترتبة على التغيير:

يقتصر التغيير على المصطلحات، ولا ينبغي لأن يؤثر على معالجة الخسائر في الممتلكات.

شطب الخسائر في الممتلكات

(أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بشطب الخسائر في ممتلكات المحكمة، وتسوية السجل كي يتفق الرصيد مع الممتلكات الفعلية والمادية. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الممتلكات غير المملوكة للموجودات الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد

شطب الخسائر في الممتلكات

(أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بشطب الخسائر في ممتلكات المحكمة، وتسوية السجل كي يتفق الرصيد مع الممتلكات الفعلية والمادية. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الممتلكات غير المملوكة للموجودات الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد

	(ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (أو هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمحكمة. ويحدد المسجل بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستفرض على هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لتكبد الخسائر..	انتهاء الفترة المالية.
	(ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (أو هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمحكمة. ويحدد المسجل بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستفرض على هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لتكبد الخسائر.	

إدارة الممتلكات	إدارة الممتلكات	أسباب التغيير:
القاعدة ٢٠-١١٠	القاعدة ٢٠-١١٠	٢٠-١١٠ (ب): تشمل البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مذكرة للكشف عن الممتلكات والمنشآت والمعدات. ولذلك لم يعد هناك حاجة لبيان موجز عن ممتلكات المحكمة غير القابلة للاستهلاك. ولا تتضمن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعريفاً للممتلكات غير الهالكة، وعلاوة على ذلك، تشير الفقرة (ب) إلى قاعدة من المقترح حذفها.
السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات	السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات	
(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن إدارة ممتلكات المحكمة، بما في ذلك جميع الإجراءات التي تنظم استلام ممتلكات المحكمة وتسجيلها والانتفاع بها وحفظها وصيانتها والتخلص منها، بما في ذلك عن طريق البيع، ويقوم بتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المتعلقة بإدارة الممتلكات.	(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن إدارة ممتلكات المحكمة، بما في ذلك جميع الإجراءات التي تنظم استلام ممتلكات المحكمة وتسجيلها والانتفاع بها وحفظها وصيانتها والتخلص منها، بما في ذلك عن طريق البيع، ويقوم بتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المتعلقة بإدارة الممتلكات.	
(ب) يقدم إلى مراجع الحسابات بيان موجز عن الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الخاصة بالمحكمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية (انظر القاعدة ٨-١١١ (ب) ٢٤).	(ب) يقدم إلى مراجع الحسابات بيان موجز عن الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الخاصة بالمحكمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية (انظر القاعدة ٨-١١١ (ب) ٢٤).	الآثار المترتبة على التغيير:
		لا توجد آثار لأن البيان الخاص بممتلكات المحكمة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية، وستتم مراجعتها على هذا الأساس.

البند ١١	البند ١١	أسباب التغيير:
الحسابات	الحسابات	
١-١١ يقدم المسجل إلى مراجع الحسابات حسابات الفترة المالية في موعد أقصاه ٣١ آذار/ مارس عقب نهاية هذه الفترة. وبالإضافة إلى ذلك، يمسك المسجل، لأغراض الإدارة، السجلات المحاسبية اللازمة. وتظهر حسابات الفترة المالية ما يلي:	١-١١ يقدم المسجل إلى مراجع الحسابات حسابات الفترة المالية في موعد أقصاه ٣١ آذار/ مارس عقب نهاية هذه الفترة. وتُرسل نسخ من البيانات المالية إلى لجنة الميزانية والمالية أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، يمسك المسجل، لأغراض الإدارة، السجلات المحاسبية اللازمة. وتظهر	١-١١: أدرجت القاعدة ٨-١١١ في البند ١-١١ لتجنب الازدواجية.
		١-١١ (أ): يوضح التعديل أن الحسابات للفترة المالية ستشمل البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
		١-١١ (ب): أضيفت الفقرة الفرعية ٣'

النص الحالي	النص المعدل	أسباب التغيير/الآثار المترتبة على التغيير
(أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛	حسابات الفترة المالية ما يلي:	للكشف عن أي اعتمادات تكميلية للميزانية على النحو المنصوص عليه في البند ٣-٦.
(ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:	(أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛ البيانات المالية للفترة المالية التي تشمل ما يلي:	١١-١ (ج): حذفت الفقرة (ج) لوجود الأصول والخصوم في بيان الموقف المالي بالبند (أ) ١.
١٤' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛	١٤' بيان الموقف المالي؛	
٢٤' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛	٢٤' بيان الأداء المالي؛	الآثار المترتبة على التغيير:
٣٤' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف؛	٣٤' بيان التغييرات في الأصول/الممتلكات؛	١١-١: لا تأثير.
٤٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛	٤٤' بيان التدفقات النقدية؛	١١-١ (أ) و (ج): سيتم تغيير تنسيق البيانات المالية وفقا للمعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، "عرض البيانات المالية" والمعيار ٢٤، "عرض معلومات الموازنة في البيانات المالية".
(ج) أصول وخصوم المحكمة.	٥٤' بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للفترة المالية؛	وجمعت المتطلبات في (أ) و (ج) وأدرجت في الفقرة (أ). وأعيدت تسمية البيانات المالية (البيانات من الأول إلى الثالث) لتشمل العرض المتفق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن الأصول والخصوم، وصافي الموجودات/رأس المال، والإيرادات والمصروفات والتدفقات النقدية. وسيقدم بيان إضافي للتغيرات في صافي الموجودات/رأس المال، وبيان للمقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية. وستعزير الملاحظات على البيانات المالية تبعاً لذلك.
ويقدم المسجل أيضا جميع المعلومات الأخرى المناسبة لبيان المركز المالي الجاري للمحكمة.	٦٤' ملاحظات، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.	
	(ب) يشمل بيان حالة الاعتمادات بما يلي:	
	١٤' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛	
	٢٤' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛	
	٣٤' أي اعتمادات تكميلية للميزانية وفقا للبند ٣-٦؛	١١-١ (ب): سيتم الاحتفاظ ببيانات الميزانية (الاعتمادات والأعباء المتعلقة بالاعتمادات) كما هو موضح تحت (ب) بجميع المعلومات المطلوبة سابقا. وأضيفت الفقرة الفرعية ٣' لكي تعرض الميزانية التكميلية مع الاعتمادات الأصلية للميزانية.
	٤٤' أي أرصدة دائنة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف؛	
	٥٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛	
	٦٤' الأرصدة غير المقيدة للاعتمادات.	
	(ج) أصول وخصوم المحكمة.	
	ويقدم المسجل أيضا جميع المعلومات الأخرى	

النص الحالي	النص المعدل	أسباب التغيير/الآثار المترتبة على التغيير
	التي قد تكون مناسبة لبيان الموقف المالي الحالي للمحكمة.	
القاعدة ١١١-٢	القاعدة ١١١-٢	
١ الحسابات الرئيسية	الحسابات الرئيسية	أسباب التغيير:
وفقا للبندين ١١-١ و ١١-٣، تكون الحسابات الرئيسية للمحكمة مشتملة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي:	وفقا للبندين ١١-١ و ١١-٣، تكون الحسابات الرئيسية للمحكمة مشتملة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي:	١١١-٢ (أ): استعيض عن القائمة الواردة في النص الأصلي بالإشارة إلى البند ١١-١ (ب) لتجنب التكرار.
(أ) حسابات الميزانية البرنامجية، وتبين:	(أ) حسابات الميزانية البرنامجية تبيّن التي تبين الاعتمادات بالتفصيل وفقا للبند ١١-١ (ب)؛	١١١-٢ (ب): سيتم إضافة حسابات دفتر الأستاذ الجديد للامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (مثلاً، الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة).
١٤' الاعتمادات الأصلية؛	١٤' الاعتمادات الأصلية؛	١١١-٢ (ج): يشمل التعديل جميع الأموال.
٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛	٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛	الآثار المترتبة على التغيير:
٣' الأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات المتاحة من قبل جمعية الدول الأطراف)؛	٣' الأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات المتاحة من قبل جمعية الدول الأطراف)؛	١١١-٢ (أ): لا تأثير.
٤' المصروفات، بما في ذلك المدفوعات والتسديدات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛	٤' المصروفات، بما في ذلك المدفوعات والتسديدات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛	١١١-٢ (ب): ستنص المادة المعدلة على أن تتضمن حسابات دفتر الأستاذ معلومات تزيد عن المعلومات المشار إليها في القائمة الأصلية. وهذا ضروري للمعايير المحاسبية الجديدة.
٥' أرصدة المخصصات والاعتمادات غير المثقلة؛	٥' أرصدة المخصصات والاعتمادات غير المثقلة؛	١١١-٢ (ج): القاعدة الآن أكثر شمولاً. فعلى سبيل المثال، لم يكن "صندوق الطوارئ" مذكوراً في القاعدة السابقة. بيد أنه لا تأثير من الناحية الموضوعية.
(ب) حسابات دفتر الأستاذ وتبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من الأصول والمبالغ الواجبة السداد والخصوم الأخرى؛	(ب) حسابات دفتر الأستاذ وتبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من الأصول والمبالغ الواجبة السداد والخصوم الأخرى؛	
(ج) صندوق رأس المال المتداول وسائر الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الحسابات الخاصة..	(ج) أموال صندوق رأس المال المتداول وسائر الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الحسابات الخاصة..	

القاعدة ١١١-٣	القاعدة ١١١-٣	أسباب التغيير:
المحاسبة على أساس ائتماني	المحاسبة على أساس ائتماني	١١١-٣: يوضح التعديل أن البيانات المالية ستعد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
تسجل جميع المعاملات المالية المتعلقة	تسجل جميع المعاملات المالية المتعلقة	

النص الحالي	النص المعدل	أسباب التغيير/الآثار المترتبة على التغيير
بالحسابات على أساس اكتواري، ما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك من قبل المسجل أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني.	تسجل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالحسابات على أساس اكتواري، ما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك من قبل المسجل أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني.	دون تعديل الطريقة التي كانت تعد بها الميزانيات في السنوات السابقة.
		الآثار المترتبة على التغيير:
		١١١-٣(أ): على الرغم من أن القاعدة ١١١-٣ الحالية تنص على أن تسجل المعاملات على أساس الاستحقاق، فإن هذا البيان قد يخضع، دون إشارة إلى إطار معايير محاسبية محددة، لتفسيرات مختلفة. وتوفر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام معايير شاملة تحدد ما هي المعالجة المحاسبية المطلوبة للمعاملات المعينة التي يتم احتسابها على أساس الاستحقاق.
	(أ) تعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	
	(ب) تعد الميزانية على الأساس النقدي المعدل للمحاسبة. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية أساس الميزانية وأساس التصنيف المتبعين في الميزانية المعتمدة.	
		١١١-٣(ب): تنص الفقرة (ب) على أن يتم إعداد الميزانية على أساس مختلف يمكن أن يشار إليه بعبارة "الأساس النقدي المعدل". بيد أن هذا البيان وصفي فقط وليس له تأثير على إعداد الميزانية في حد ذاته. وتنظم إعداد الميزانية بالتفصيل أجزاء أخرى من النظام المالي والقواعد المالية. ويتطلب المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام توضيح أساس الميزنة وأساس التصنيف أيضاً في البيانات المالية.

القاعدة ١١١-٥

القاعدة ١١١-٥

أسباب التغيير:

المحاسبة لمراعاة تقلب أسعار الصرف

المحاسبة لمراعاة تقلب أسعار الصرف

١١١-٥(ج): أضيفت عبارة 'لأغراض المحاسبة المتعلقة بالميزانية' لتوضيح أن هذه القاعدة تتصل بالمحاسبة المتعلقة بالميزانية فقط. وستحسب الخسائر أو الأرباح في العملات الأجنبية في البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفقاً للمعيار ٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام "آثار التغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية".

(أ) يقوم المسجل بتحديد أسعار الصرف الجارية بين اليورو والعملات الأخرى، على أساس أسعار الصرف الجارية التي تحددها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويستخدم سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) في تسجيل جميع معاملات المحكمة.

(أ) يقوم المسجل بتحديد أسعار الصرف الجارية بين اليورو والعملات الأخرى، على أساس أسعار الصرف الجارية التي تحددها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويستخدم سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) في تسجيل جميع معاملات المحكمة.

الآثار المترتبة على التغيير:

١١١-٥(ج): الأثر هو تقييد تطبيق القاعدة على المحاسبة المتعلقة بالميزانية. فبينما تتفق القاعدة من حيث المبدأ مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن هذه المعايير أوسع نطاقاً بكثير، وليس هناك حاجة أو إمكانية لتناول المعايير المتعلقة بآثار التغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية في النظام المالي والقواعد المالية.

(ب) تحدّد قيمة المدفوعات المسجلة بعملة أخرى بخلاف اليورو على أساس سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) وقت تسديدها. ويدوّن أي فارق بين المبلغ الفعلي (المبالغ الفعلية) يجري قبضه (قبضها) وقت الصرف، والمبلغ (المبالغ) الذي كان سيتم الحصول عليه (التي كان سيتم الحصول عليها) بسعر الصرف الجاري (بأسعار الصرف الجارية) في باب الخسارة أو الكسب وقت الصرف.

(ب) تحدّد قيمة المدفوعات المسجلة بعملة أخرى بخلاف اليورو على أساس سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) وقت تسديدها. ويدوّن أي فارق بين المبلغ الفعلي (المبالغ الفعلية) يجري قبضه (قبضها) وقت الصرف، والمبلغ (المبالغ) الذي كان سيتم الحصول عليه (التي كان سيتم الحصول عليها) بسعر الصرف الجاري (بأسعار الصرف الجارية) في باب الخسارة أو الكسب وقت الصرف.

(ج) لدى قفل الحسابات النهائية للفترة المالية، يُخصّم كل رصيد سلبى يرد في حساب "الخسارة أو الربح لدى الصرف" من الحساب المعني الوارد في الميزانية، بينما يقيّد أي رصيد إيجابي في باب الإيرادات المتنوعة لأغراض المحاسبة المتعلقة بالميزانية.

(ج) لدى قفل الحسابات النهائية للفترة المالية، يُخصّم كل رصيد سلبى يرد في حساب "الخسارة أو الربح لدى الصرف" من الحساب المعني الوارد في الميزانية، بينما يقيّد أي رصيد إيجابي في باب الإيرادات المتنوعة لأغراض المحاسبة المتعلقة بالميزانية.

لقاعدة ١١١-٦

لقاعدة ١١١-٦

أسباب التغيير:

المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات

المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات

١١١-٦: التعديل المقترح بغية توضيح أن هذه القاعدة تتعلق بالمعالجة في المحاسبة المتعلقة بالميزانية.

تقيّد عائدات بيع الممتلكات في باب الإيرادات المتنوعة، إلا في الحالات التالية:

تقيّد عائدات بيع الممتلكات لأغراض المحاسبة المتعلقة بالميزانية في باب الإيرادات المتنوعة، إلا في الحالات التالية:

وفي البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستحسب العائدات المتأتية من بيع الممتلكات وفقاً للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام "الممتلكات والمنشآت والمعدات".

(أ) حينما يوصي مجلس مسح الممتلكات باستخدام هذه العائدات بشكل مباشر في تسديد تكاليف المعدات أو اللوازم البديلة (ويقيّد أي رصيد متبقي في باب الإيرادات المتنوعة)؛

(أ) حينما يوصي مجلس مسح الممتلكات باستخدام هذه العائدات بشكل مباشر في تسديد تكاليف المعدات أو اللوازم البديلة (ويقيّد أي رصيد متبقي في باب الإيرادات المتنوعة)؛

الآثار المترتبة على التغيير:

الأثر هو تقييد تطبيق القاعدة على المحاسبة المتعلقة بالميزانية. وليس هناك حاجة أو إمكانية لتكرار

(ب) عندما لا تعتبر مقايضة الممتلكات

النص الحالي	النص المعدل	أسباب التغيير/الآثار المترتبة على التغيير
بيعا، ويُقيّد الفارق كجزء من تسديد تكلفة الملكية البديلة؛	(ب) عندما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعا، ويُقيّد الفارق كجزء من تسديد تكلفة الملكية البديلة؛	المعايير المتعلقة بمعالجة حركات الممتلكات والمنشآت والمعدات في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في النظام المالي والقواعد المالية.
(ج) حينما تكون الممارسة العادية هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستعمالها فيما يتصل بالعقد وإنقاذ وبيع هذه المواد أو المعدات في مرحلة لاحقة؛	(ج) حينما تكون الممارسة العادية هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستعمالها فيما يتصل بالعقد وإنقاذ وبيع هذه المواد أو المعدات في مرحلة لاحقة؛	
(د) حينما تقيّد العائدات من بيع المعدات الفائضة في حساب البرنامج ذي الصلة، شريطة ألا يكون قد أقفل بعد؛	(د) حينما تقيّد العائدات من بيع المعدات الفائضة في حساب البرنامج ذي الصلة، شريطة ألا يكون قد أقفل بعد؛	
(هـ) حينما تنقل المعدات من أحد البرامج لتستخدم في برنامج آخر ويكون حساب البرنامج الذي تخلّى عنها مفتوحا، تقيّد القيمة السوقية المنصّفة لهذه المعدات في حساب البرنامج الذي صرفها وتخصم من حساب البرنامج الذي استلمها.	(هـ) حينما تنقل المعدات من أحد البرامج لتستخدم في برنامج آخر ويكون حساب البرنامج الذي تخلّى عنها مفتوحا، تقيّد القيمة السوقية المنصّفة لهذه المعدات في حساب البرنامج الذي صرفها وتخصم من حساب البرنامج الذي استلمها.	

القاعدة ٧-١١١	القاعدة ٧-١١١	أسباب التغيير:
بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة	بيان الالتزامات المتعلقة بالميزانية مقابل الفترات المالية المقبلة	٧-١١١: يبين هذا التعديل بوضوح أن القاعدة تتعلق بمعالجة البيانات المتعلقة بالميزانية.
عملا بالبند ٧-٣ والقاعدة ٥-١٠٣، تقيّد الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية التي تتصل بها كحساب دائن مؤجل. وتحول الحسابات الدائنة المؤجلة إلى حساب الاعتمادات، حينما تكون الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة.	عملا بالبند ٧-٣ والقاعدة ٥-١٠٣، تقيّد الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية التي تتصل بها كحساب دائن مؤجل. وتحول الحسابات الدائنة المؤجلة إلى حساب الاعتمادات، حينما تكون الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة.	الآثار المترتبة على التغيير: الأثر هو اقتصار تطبيق القاعدة على البيانات المتعلقة بالميزانية حيث لا تبين المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالتحديد كيفية معاملة "الالتزامات". ويرد في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعريف للمسؤولية الاحتمالية أو المشروطة، فضلا عن بيان للمعاملة المحاسبية ذات الصلة.

القاعدة ٨-١١١	القاعدة ٨-١١١	أسباب التغيير:
البيانات المالية	البيانات المالية	
(أ) تقدم إلى مراجع الحسابات جميع حسابات المحكمة والبيانات المالية للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر باليورو	(أ) تقدم إلى مراجع الحسابات جميع حسابات المحكمة والبيانات المالية للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر باليورو	٨-١١١: ترد هذه القاعدة الآن في البند ١١-١ بينما ستعدل البيانات المالية الرئيسية وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
		الآثار المترتبة على التغيير:

النص الحالي	النص المعدل	أسباب التغيير/الآثار المترتبة على التغيير
في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية هذه الفترة. وتحال إلى لجنة الميزانية والمالية أيضا نسخ من هذه البيانات المالية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية حالما وعندما يرى المسجل ضرورة لذلك.	في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية هذه الفترة. وتحال إلى لجنة الميزانية والمالية أيضا نسخ من هذه البيانات المالية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية حالما وعندما يرى المسجل ضرورة لذلك.	يرجى الرجوع إلى البند ١١-١.
(ب) تشمل البيانات المالية المقدمة إلى مراجع الحسابات فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي:	(ب) تشمل البيانات المالية المقدمة إلى مراجع الحسابات فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي:	
١' بيان الإيرادات والنفقات (بما في ذلك المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة) والتغيرات التي تطرأ على الحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛	١' بيان الإيرادات والنفقات (بما في ذلك المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة) والتغيرات التي تطرأ على الحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛	
٢' بيان الأصول (بما في ذلك الأصول المشطوبة) والخصوم والحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛	٢' بيان الأصول (بما في ذلك الأصول المشطوبة) والخصوم والحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛	
٣' بيان التدفقات النقدية؛	٣' بيان التدفقات النقدية؛	
٤' أي بيانات أخرى قد تكون لازمة؛	٤' أي بيانات أخرى قد تكون لازمة؛	
٥' الملاحظات على البيانات المالية.	٥' الملاحظات على البيانات المالية.	

النص الحالي	النص المعدل	أسباب التغيير/الآثار المترتبة على التغيير
القاعدة ١١١-٩	القاعدة ١١١-٨-٩	أسباب التغيير:
المحفوظات	المحفوظات	نتيجة لإلغاء القاعدة ١١١-٨.
<p>تحفظ السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية والسجلات المتعلقة بالملكية وجميع الوثائق الداعمة للفترات التي قد يحددها المسجل، عن طريق تعليمه إدارية، بالاتفاق مع مراجع الحسابات، ولا يجوز أن تقل هذه الفترة عن عشر سنوات. وبمجرد انصرام الفترة، يجوز تدمير هذه السجلات والوثائق الداعمة بموافقة المسجل. ويحتفظ بهذه السجلات والوثائق الداعمة باستخدام الوسائل الالكترونية، عند الاقتضاء. أما السجلات المتعلقة بالأنشطة والمعاملات التي تندرج ضمن سلطة المدعي العام بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢، من نظام روما الأساسي، فلا يجوز تدميرها إلا بموافقة صريحة من المدعي العام.</p>	<p>تحفظ السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية والسجلات المتعلقة بالملكية وجميع الوثائق الداعمة للفترات التي قد يحددها المسجل، عن طريق تعليمه إدارية، بالاتفاق مع مراجع الحسابات، ولا يجوز أن تقل هذه الفترة عن عشر سنوات. وبمجرد انصرام الفترة، يجوز تدمير هذه السجلات والوثائق الداعمة بموافقة المسجل. ويحتفظ بهذه السجلات والوثائق الداعمة باستخدام الوسائل الالكترونية، عند الاقتضاء. أما السجلات المتعلقة بالأنشطة والمعاملات التي تندرج ضمن سلطة المدعي العام بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢، من نظام روما الأساسي، فلا يجوز تدميرها إلا بموافقة صريحة من المدعي العام.</p>	<p>الآثار المترتبة على التغيير: لا تأثير.</p>

البند ١٢ ^(٧)	البند ١٢	أسباب التغيير:
مراجعة الحسابات	مراجعة الحسابات	٧-١٢: تبين بوضوح أن "البيانات ذات الصلة" هي البيانات التي يقرر المسجل تقديمها مع البيانات المالية.
<p>٧-١٢ يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ٣-١٢ وفي مرفق هذين النظامين.</p>	<p>٧-١٢ يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ٣-١٢ وفي مرفق هذين النظامين.</p>	<p>الآثار المترتبة على التغيير: سيؤدي تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى تغيير في شكل البيانات المالية. وستقدم بعض الجداول الواردة حالياً في البيانات المالية كمرفقات. ولتجنب سوء الفهم بشأن نطاق مراجعة الحسابات، يشار إلى البند ١-١١ لتشمل المراجعة كل جدول من الجداول المقدمة مع البيانات المالية.</p>

^(٧) المعدل بالقرار ICC-ASP/9/Res.4، الجزء الثامن.

النص الحالي	النص المعدل	أسباب التغيير/الآثار المترتبة على التغيير
المرفق	المرفق	أسباب التغيير:
الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية	الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية	٦(ب) ٥٠: تبين بوضوح أن المحكمة ستقدم بياناتها المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
٦ - يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى جمعية الدول الأطراف طبقا للقاعدتين ٨-١٢ و ٩-١٢ عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية، وبين فيه ما يلي:	٦ - يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى جمعية الدول الأطراف طبقا للقاعدتين ٨-١٢ و ٩-١٢ عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية، وبين فيه ما يلي:	الآثار المترتبة على التغيير: التعديل المقترح نتيجة لتعديل القاعدة ٣-١١١ ولا يرتب في حد ذاته أي أثر.
(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجره؛	(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجره؛	
(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:	(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:	
١٠ المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛	١٠ المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛	
٢٠ أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛	٢٠ أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛	
٣٠ أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات المالية؛	٣٠ أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات المالية؛	
٤٠ النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛	٤٠ النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛	
٥٠ ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات مناسبة؛ وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛	٥٠ ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات مناسبة؛ وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛	
(ج) المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علماً بها، مثل؛	(ج) المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علماً بها، مثل؛	
١٠ حالات الغش أو الغش الافتراضي؛	١٠ حالات الغش أو الغش الافتراضي؛	
٢٠ تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون	٢٠ تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون	

النص الحالي	النص المعدل	أسباب التغيير/الآثار المترتبة على التغيير
صحيحة؛	صحيحة؛	
٣٤' النفقات التي يمكن أن تجر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛	٣٤' النفقات التي يمكن أن تجر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛	
٤٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛	٤٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛	
٥٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد جمعية الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛	٥٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد جمعية الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛	
٦٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛	٦٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛	
٧٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛	٧٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛	
(د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛	(د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛	
(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجر في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن تكون جمعية الدول الأطراف على علم بما سلفا.	(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجر في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن تكون جمعية الدول الأطراف على علم بما سلفا.	